

المبسوط في فقه الإمامية

[258] وقال بعضهم لو اصطادت سباع البهايم ثلاثين سنة كان مباحا فاذا أكلت بعد هذا مرة واحدة حرم أكل ما اصطاده طول عمره وعندنا لا يحرم ذلك ما لم يأكل منه. فاذا تقرر أنه لا يحرم ذلك ما لم يأكل منه، فإن جرحه وشرب دمه لم يحرم أكله بلا خلاف إلا بعض من تقدم، فإنه قال لا تحل. التسمية عند إرسال السهم بذكر الله وعند إرسال السلاح والجرح واجب عندنا وعند بعضهم، وقال قوم هو مستحب غير واجب. إذا أرسل المسلم آله على صيد وأرسل المجوسي آله أيضا على ذلك الصيد مثل أن أرسل كلبين أو سهمين أو أحدهما كلبا والآخر سهما فأصاباه وقتلاه حرم أكله بلا خلاف، ولا فصل بين أن يقع السهمان دفعة واحدة أو واحد بعد واحد إذا كان القتل منهما. فأما إن صيره الاول في حكم المذبوح، ثم رماه الآخر مثل أن قطع الاول الحلقوم والمرئ والودجين ثم رماه الآخر فالاول ذابح، والآخر جرح، فيكون الحكم للاول، فإن كان الاول مجوسيا والثاني مسلما لم يحل أكله وإن كان الاول مسلما والثاني مجوسيا حل أكله لان الحكم للاول. فأما إن أرسلنا معا فوجدا الصيد قتيلا ولم يعلم أي الكلبين قتله حرم أكله فإن أرسلنا معا كلبا واحدا فقتل حرم أكله. وإن كان مع مسلم كلبان فأرسلهما وإحدهما معلم والآخر غير معلم، لم يحل أكله. وإن كان معه كلبان أرسل أحدهما ولم يرسل الآخر واسترسل الآخر بنفسه حرم أكل ما قتلاه. فإن أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه، فأدركه كلب المجوسي فردّه إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده حل أكله وقال بعضهم لا يحل والاول أصح عندنا. فإن غصب رجل آلة فاصطاد بها كالسهم أو الكلب كان الصيد للصيد دون صاحب الآلة، وعلى الغاصب اجرة المثل في تلك الآلة إن كان غير الكلب في المدة التي بقيت
